احدهما ان يبيع سلعة واحدة بثمنين مختلفين
واليه اشار بقوله ان يشتري سلعة اما بخمسة
نقدا او عشرة الى اجل قد لزمته باحد الثمنين
ولو عكس جاز لان فعل عاقل لا يخلو من الاول في
المقدار والا يعلم في الاجل والاخرى ان يبيعه
احدى سلعتين مختلفتين بثمن واحد كثوب
وشاة على اللزوم بدينار فشرط المنع في الصورتين
معا ان يكون البيع على اللزوم للمتبايعين او لا
حدهما المشتري او لا يدري البايع بما باع ولا المشتري
بما اشترى فان لم يكن على اللزوم جاز وكذا لا يجوز
بيع التمر بمثناة فوقية وميم ساكنة اسم لليابس
بالرطب بضم الراء متفاضلا ولا مثلا بمثل لما صح
انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع التمر بالرطب
٣ فقال صلى الله عليه وسلم اينقص اذا جف فقالوا
نعم قال فلا اذن مالك اي فلا يباع اذا وعن ابي
حنيفة فمعناه فلا باس اذن وكذا لا يجوز بيع الزبيب
بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل لان التماثل لا يتاتى
فيه لان الرطب اذا يبس قد يكون اكثر من اليابس
او اقل منه او مثله فهذا غرر والجهل بالتماثل كتحقق
التفاضل



التفاضل فيه والتفاضل فيه لا يجوز لانه جنس واحد
وكذا لا يجوز رطب بفتح الراء اي بيعه بيابس من جنسه
واقتصر على هذا ولم يذكر قوله من ساير الفواكه والثمار
لكان اولى ليدخل فيه الحبوب واحترز به عما لو
بيع رطب بيابس من غير جنسه فانه جايز لان التفاضل
بين الاجناس جايز والمشهور جواز بيع الرطب بالرطب
والتمر بالتمر ولو كان جديدا بقديم ومنع عبد
الملك الجديد بالقديم واستحسنه اللخمي وهو
اي بيع الرطب باليابس من جنسه مما اي من بعض
الذي نهي عنه من المزابنة اي الذي هو المزابنة
لان المزابنة بيع معلوم بمجهول او مجهول بمجهول من
جنسه فالرطب معلوم واليابس مجهول لانه لا يدري
مقدار ما فيه من الرطب والمزابنة عندنا لا تختص با
لربوي وان وقعت مفسرة في الحديث بالربوي لان
ثم عمومات يدخل تحتها غير الربوي كالنهي عن الغرر
ولا يباع جزاف مثلث الجيم بمكيل من صنفه ربوي
مطلقا اي سواء كان متين المفصل او لا كصبرة قمح لا يباع
قدرها اي كيلها بوسق او وسقين مثلا من جنسه
وكذا لا يباع جزاف بجزاف من صنفه كصبرة

Copyright © King Saud University